

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
10089	نصوص عامة
	دعم السكن لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. - إعانة الدولة.
10088	مرسوم رقم 2.23.350 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.....
10090	اتفاق تمويل قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية.
10090	مرسوم رقم 2.23.986 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وتسعة وأربعون مليون أورو (149.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية من أجل قابلية تشغيل أفضل - المرحلة II.....
10090	مرسوم رقم 2.23.987 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وعشرون مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الولوج المندمج إلى البنيات التحتية الصحية.....
	مرسوم رقم 2.23.985 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق التمويل المتعلق بقرضين رقم 2000004719 و 2000004718 بمبلغ ستة وستين مليوناً ومائتين وعشرة آلاف أورو

صفحة	صفحة
10098	مدونة التأمينات.. - الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.
10098	مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2671.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) يقضي بعدم تخفيض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية لفائدة ضحايا الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023.
10099	<b>نصوص خاصة</b>
10099	إقليم تارودانت.. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
10100	مرسوم رقم 2.23.927 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 852 المتعلقة بالعقار المدعو «اغديون» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
10100	مرسوم رقم 2.23.928 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 854 المتعلقة بالعقار المدعو «تيسفريوين» التابع للجماعة السلالية «المغارطين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
10100	مرسوم رقم 2.23.929 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 998 المتعلقة بالعقار المدعو «أيت عثمان» التابع للجماعة السلالية «أيت عثمان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
10100	مرسوم رقم 2.23.930 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 999 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك أيت يوس» التابع للجماعة السلالية «أيت يوس» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.
10101	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي. - إعلان المنفعة العامة.
10101	مرسوم رقم 2.23.1019 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي.
10101	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2577.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2573.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2574.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2575.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
10101	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2540.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف
10101	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2541.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه
10101	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2542.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف
10101	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2543.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعدة بالصرف
10101	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2544.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف
10101	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2545.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف
10101	<b>تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.</b>
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2578.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2579.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2580.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2581.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2582.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2586.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2572.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2587.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2588.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2589.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2590.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2591.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2592.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة
10101	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2593.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

صفحة	صفحة
10128	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2594.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.....
10130	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2595.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.....
10133	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2584.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10134	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2584.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10135	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2539.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10135	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2576.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....
10132	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2570.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10133	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2563.23 صادر في 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10134	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2566.23 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
10135	قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2585.23 صادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء.....
10135	قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2576.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....

## نصوص عامة

## الباب الثالث

## كيفية منح الإعانة

## المادة الثالثة

يودع الشخص الذي يرغب في الاستفادة من إعانة الدولة لدعم السكن طلباً، وفق نموذج تعدده السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان، عبر منصة إلكترونية يتم مسكها من طرف هيئة خاضعة للقانون العام وفق بنود اتفاقية تبرمها مع الدولة لهذا الغرض. ويمكن للدولة أن تعهد إليها بتدبير الإعانة المالية.

بعد التأكد من استيفاء طالب الإعانة للشروط الواردة في المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 السالف الذكر، تتم الموافقة الأولية على طلب الإعانة المذكور داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

## المادة الرابعة

يقوم الموثق بإيداع نسخة من عقد الوعد بالبيع المحرر من طرفه في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير الوعد بالبيع عبر المنصة الإلكترونية، مرفقة بنسخة من رخصة السكن مسلمة ابتداء من فاتح يناير 2023.

## المادة الخامسة

تتم الموافقة على منح الإعانة المالية وصرف مبلغها داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الموثق للوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه عبر المنصة، وذلك بإحدى طرق الصرف التالية:

- عن طريق شيك بنكي باسم الموثق يسلم مباشرة إلى طالب الاستفادة من الإعانة الذي يسلمه بدوره للموثق؛
- أو عن طريق تحويل بنكي مباشرة في حساب الموثق في صندوق الإيداع والتدبير.

## المادة السادسة

يتوفر طالب الاستفادة من الإعانة على أجل ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من تاريخ توصل الموثق بمبلغ الإعانة في حسابه من أجل إبرام عقد البيع النهائي.

ويتعين على الموثق إيداع نسخة من عقد البيع النهائي ونسخة من شهادة الملكية على المنصة الإلكترونية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

مرسوم رقم 2.23.350 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفية منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي:

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم أشكال الإعانة المالية المقدمة من طرف الدولة لدعم السكن وكيفية منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي.

## الباب الثاني

## أشكال الإعانة

## المادة الثانية

تمنح بشكل مباشر الإعانة المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق ما يلي:

- مائة ألف (100.000) درهم من أجل اقتناء سكن يقل ثمنه عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم أو يعادلها مع احتساب الرسوم؛
- سبعون ألف (70.000) درهم من أجل اقتناء سكن يفوق ثمنه ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ويقل عن سبعمائة ألف (700.000) درهم أو يعادلها مع احتساب الرسوم.

مرسوم رقم 2.23.985 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق التمويل المتعلق بقرضين رقم 2000004719 و 2000004718 بمبلغ ستة وستين مليوناً ومائتين وعشرة آلاف أورو (66.210.000 أورو)، المبرم بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية، لتمويل مشروع دعم التنمية القروية المندمجة للمناطق الجبلية في جهة الشرق.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق التمويل الملحق بأصل هذا المرسوم والمتعلق بقرضين رقم 2000004719 و 2000004718 بمبلغ ستة وستين مليوناً ومائتين وعشرة آلاف أورو (66.210.000 أورو)، المبرم بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية، لتمويل مشروع دعم التنمية القروية المندمجة للمناطق الجبلية في جهة الشرق.

#### المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وفي حالة عدم إتمام عملية اقتناء السكن في أجل المذكور أعلاه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعين على الموثق إرجاع مبلغ الإعانة فوراً.

#### المادة السابعة

تحدث لجنة تضم ممثلين اثنين عن كل من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالإسكان والميزانية، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من ينوب عنها. ويعهد إليها القيام بما يلي :

- تتبع منح إعانة الدولة لدعم السكن للمستفيدين منها ؛

- تقييم كفاءات تقديم الإعانة المذكورة ؛

- تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يخص الإعانة السالفة الذكر.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتكلف السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بمهام الكتابة الدائمة للجنة.

#### الباب الرابع

#### دخول حيز التنفيذ

#### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2024، إلى كل من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.986 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وتسعة وأربعون مليون أورو (149.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية من أجل قابلية تشغيل أفضل - المرحلة II.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وتسعة وأربعون مليون أورو (149.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعميم التغطية الاجتماعية من أجل قابلية تشغيل أفضل - المرحلة II.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.987 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية مبلغه مائة وعشرون مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الولوج المندمج إلى البنيات التحتية الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 24 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وعشرون مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم الولوج المندمج إلى البنيات التحتية الصحية.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.58.23 الصادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بإعلان الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023 واقعة كارثية ؛  
وعلى نتائج تقييم حجم الأضرار الناتجة عن الزلزال،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

لا تكون موضوع تخفيض، التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية لفائدة ضحايا الزلزال المعلن واقعة كارثية بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.58.23 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2671.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) يقضي بعدم تخفيض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية لفائدة ضحايا الزلزال الذي حدث بالمملكة المغربية بتاريخ 8 سبتمبر 2023.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 64 - 7 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه، لاسيما المادة 2 منه ؛

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.  
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.928 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 854 المتعلقة بالعمارة المدعو «تيسفريوين» التابع للجماعة السلالية «المغارطين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.358 الصادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «تيسفريوين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «المغارطين».

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 854 المتعلق بالعمارة المدعو «تيسفريوين» التابع للجماعة السلالية «المغارطين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 1411 بتاريخ 21 يوليو 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 854 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.927 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 852 المتعلقة بالعمارة المدعو «اغديون» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.356 الصادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعمارة المدعو «اغديون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «اغديون».

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 852 المتعلق بالعمارة المدعو «اغديون» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 1411 بتاريخ 21 يوليو 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 852 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 852 المتعلقة بالعمارة المدعو «اغديون» التابع للجماعة السلالية «اغديون» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغديون العمارة المدعو «اغديون»، مساحته 35662 هكتارا و 35 آرا و 82 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 1411 بتاريخ 21 يوليو 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 998 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 998 المتعلقة بالعقار المدعو «أيت عثمان» التابع للجماعة السلالية «أيت عثمان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أيت عثمان العقار المدعو «أيت عثمان»، مساحته 19411 هكتارا و 46 آرا و 78 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.930 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 999 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك أيت يوس» التابع للجماعة السلالية «أيت يوس» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 854 المتعلقة بالعقار المدعو «تيسفريوين» التابع للجماعة السلالية «المغارطين» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية المغارطين العقار المدعو «تيسفريوين»، مساحته 33657 هكتارا و 48 آرا و 73 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.929 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023)

بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 998 المتعلقة بالعقار المدعو «أيت عثمان» التابع للجماعة السلالية «أيت عثمان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.384 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت عثمان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «أيت عثمان».

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 998 المتعلق بالعقار المدعو «أيت عثمان» التابع للجماعة السلالية «أيت عثمان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

مرسوم رقم 2.23.1019 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.20.62 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة والمرسوم رقم 2.23.456 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وعلى المرسوم رقم 2.21.385 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك ايت يوس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «ايت يوس»؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 999 المتعلق بالعقار المدعو «ملك ايت يوس» التابع للجماعة السلالية «ايت يوس» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 1411 بتاريخ 21 يوليو 2023 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 999 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 999 المتعلق بالعقار المدعو «ملك ايت يوس» التابع للجماعة السلالية «ايت يوس» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت يوس العقار المدعو «ملك ايت يوس»، مساحته 1230 هكتارا و 38 أرا و 6 سنتياريات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3311.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2573.23 صادر في فاتح ربيع

الأخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2577.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق وعبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم بالمديرية العامة للضرائب.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة بالميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه مدير الموارد والبرمجة ورئيس قسم الميزانية والتجهيزات ورئيس مصلحة الميزانية ورئيس مصلحة التجهيزات والمعدات ورئيس مصلحة تدير الممتلكات ورئيس مصلحة مركزية الحسابات ومتابعة التحصيل.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري - المالية بالرباط.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3107.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه مدير الموارد والبرمجة ورئيس قسم الميزانية والتجهيزات ورئيس مصلحة الميزانية ورئيس مصلحة التجهيزات والمعدات ورئيس مصلحة تدير الممتلكات.

#### المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - المالية بالرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3106.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2574.23 صادر في فاتح ربيع

الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2575.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023)  
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة-تطوان-الحسيمة	المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة طنجة
الشرق	المدير الجهوي للشرق.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الإقليمي بالناضور
فاس-مكناس	المدير الجهوي لفاس-مكناس.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة فاس
الرباط-سلا-القنيطرة	المدير الجهوي للرباط-سلا-القنيطرة.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة الرباط
الدارالبيضاء-سطات	المدير الجهوي للدارالبيضاء-سطات.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة الدارالبيضاء مركز غرب
الوسط الجنوبي	المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة مراكش
أكادير	المدير الجهوي لأكادير.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	خازن عمالة أكادير
الجنوب	المدير الجهوي للجنوب.	رئيس المصلحة المكلفة باللوجستيك والنظام المعلوماتي.	الخازن الاقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه في فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1625.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2541.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة برسم الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2540.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع التواصل أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية العامة التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الثقافة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 3635.19 الصادر في 23 من صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

## المادة الرابعة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة

## المادة الخامسة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2543.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعدة بالصرف.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تعين مديرة المرأة أمر مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2542.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير التنمية الاجتماعية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2545.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 2544.23 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من الميزانية العامة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداات المصالح المالية».

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق وعبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم والسيدة هنيذة ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية بالمديرية العامة للضرائب.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3308.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).  
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2579.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

## وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التشغيل.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).  
الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2578.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

## وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،  
قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداات المصالح المالية».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق وحميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية وجلال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين وتأهيل الكفاءات والسيدة هنيذة ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية، بالمديرية العامة للضرائب.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3305.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2581.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444

(26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السادة محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق وحميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم والسيدة هنيذة ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية بالمديرية العامة للضرائب

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3309.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2580.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444

(26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

- الهام قفساوي، رئيسة مصلحة الاتفاقات المسبقة حول أثمان التحويل ؛
- لالة مليكة البوهالي، رئيسة مصلحة الاستشارات الجبائية والمساعدة في التسوية الودية ؛
- فاطمة الزهراء أقصي، رئيسة قسم التدبير الجبائي ؛
- خديجة بوهرة، رئيسة مصلحة تدبير الامتثال الضريبي للمقاولات ؛
- رياض الشياظلي، رئيس مصلحة تدبير الامتثال الضريبي للأشخاص الذاتيين ؛
- عبد الرزاق البوعلاوي، رئيس مصلحة تدبير الضريبة على القيمة المضافة ؛
- الطاهر مدغري علوي، رئيس قسم المحاسبة وتتبع التحصيل ؛
- هدى زوبعي، رئيسة مصلحة تتبع التحصيل ؛
- البشير الرطل بناني، رئيس مصلحة مركزة الحسابات ؛
- عادل التائب، رئيس مصلحة القباضة المركزية لإدارة الضرائب ؛
- عبد اللطيف ذو الطيب، رئيس قسم المنازعات ؛
- كريمة مركعي، رئيسة مصلحة المنازعات الإدارية ؛
- مينة اشداوي، رئيسة مصلحة تتبع الشؤون القضائية ؛
- ابتسام باري، رئيسة قسم مساعدة صاحب المشروع وتبسيط المساطر والشراكة ؛
- رجاء خزان المزوري، رئيسة مصلحة مساعدة صاحب المشروع ؛
- ابتسام شرف الدين، رئيسة مصلحة تبسيط المساطر والشراكة ؛
- نور الدين الكتاوي، رئيس قسم التحريات وإغناء المعطيات والبرمجة ؛
- رشيدة السعيد، رئيسة مصلحة تحليل المخاطر والبرمجة ؛
- إدريس هياوي، رئيس مصلحة المونوغرافيا ودراسة المؤشرات القطاعية ؛
- سهيل مفتاح، رئيس مصلحة التحريات ومعالجة المعطيات وتتبع الأنشطة الرقمية ؛

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :
- محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق ؛
- ابو بكر الحيمر، مدير التبسيط والنظام المعلوماتي والاستراتيجية ؛
- مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي (شاغر) ؛
- مدير تنشيط الشبكة (شاغر) ؛
- مدير المراقبة (شاغر) ؛
- عبد الله طاهري، رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية ؛
- زكرياء عماد التباع، رئيس مصلحة التشريع الخاص بوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ؛
- عفاف ابو طيب، رئيسة مصلحة التشريع الخاص بوعاء الضريبة على القيمة المضافة ؛
- مصلحة التشريع الخاص بوعاء رسوم التسجيل والضرائب الأخرى (شاغر) ؛
- هشام بن خياط زكري، رئيس مصلحة التشريع الخاص بالأحكام الجبائية المشتركة ؛
- ليلي بنشقرون، رئيسة قسم الجبايات والتعاون الدولي ؛
- نجية بركي، رئيسة مصلحة الجبايات الدولية ؛
- أسماء التبر، رئيسة مصلحة التعاون الدولي ؛
- نسرين رودياس، رئيسة مصلحة تبادل المعلومات الدولية ؛
- عبد الرحيم مزروعي، رئيس قسم الدراسات والإحصائيات والتوقعات الجبائية ؛
- فدوى بوحسون، رئيسة مصلحة الدراسات والتوقعات الجبائية ؛
- أنس نحيل، رئيس مصلحة الإحصائيات ؛
- محمد ناصري، رئيس مصلحة البيانات الكبيرة وعلوم المعطيات ؛
- الحسن بولعيش، رئيس قسم الأمن القانوني والمساعدة في التسوية الودية ؛

- سعيد برهان، رئيس مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية للتحصيل والمحاسبة والمنازعات ؛
- امينة ايت بنشطو، رئيسة مصلحة تطوير بوابات الانترنت والأنترنيت والخدمات عن بعد ؛
- الحسان ماسرع، رئيس مصلحة المعلوماتية والتقيرية والتهيئة ؛
- يوسف كداري، رئيس قسم البنيات التحتية والإنتاج المعلوماتي ؛
- محمد انتصار، رئيس مصلحة الشبكات والبنيات التحتية ؛
- نبيل زهيم، رئيس مصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛
- محمد بوفلوس، رئيس مصلحة استغلال وإدارة التطبيقات المعلوماتية ؛
- محمد الاخوش، رئيس قسم استراتيجية وحكامه نظام وأمن المعلومات ؛
- فاطمة الغمري، رئيسة مصلحة استراتيجية وحكامه النظام المعلوماتي ؛
- هشام العقاوي، رئيس مصلحة أمن المعلومات الإلكترونية ؛
- نادية العولى، رئيسة قسم التخطيط وتتبع المشاريع والتواصل ؛
- هدى بللمين، رئيسة مصلحة البرمجة الاستراتيجية والتنسيق وتتبع المشاريع ؛
- عائدة القباج، رئيسة مصلحة التواصل ؛
- مغنية الوكيل، رئيسة مصلحة دراسة وتحليل التوثيق الجبائي ؛
- عبد العزيز الغطريف، رئيس قسم المراقبة الداخلية وتتبع الإجراءات الجزرية للغش الضريبي ؛
- فاطمة مري، رئيسة مصلحة المراقبة الداخلية ؛
- سمير الحليبي العلي، رئيس مصلحة التقصي والتدقيق والتفتيش ؛
- رشيد الادريسي العزوزي، رئيس مصلحة تتبع إجراءات المتابعة القضائية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3035.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإضاء : نادية فتاح.

- عبد الغفور المامون، رئيس قسم الإشراف على عمليات التحقيق وتتبع الطعون ؛
- مريم علوي اسماعيلي، رئيسة مصلحة تتبع التحقيق ؛
- سيدي محمد العمري علوي، رئيس مصلحة تتبع الطعون أمام اللجان ؛
- عبد المجيد ستيتو، رئيس مصلحة مراقبة أثمان التحويل والعمليات الخاصة ؛
- كريم بوعزة، رئيس مصلحة خبرة المراقبة والمساعدة في فحص المحاسبات المعلوماتية ؛
- خديجة الورخاوي، رئيسة قسم اليقظة وتتبع الوضعية الجبائية للمقاولات الكبرى ؛
- زكرياء عكيف، رئيس مصلحة اليقظة وتتبع أنشطة المقاولات المالية والعمومية ؛
- عبد الله العكوشي، رئيس مصلحة اليقظة وتتبع أنشطة المقاولات الكبرى الأخرى ؛
- حميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية ؛
- مصلحة التنظيم والتدبير التوقعي للموارد البشرية (شاغر) ؛
- هندية ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية ؛
- جلال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين وتأهيل الكفاءات ؛
- عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛
- عبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- ياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية ؛
- الطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم ؛
- نوال جلولي، رئيسة قسم التدقيق ومراقبة التدبير ؛
- عمر المدني، رئيس مصلحة التدقيق الداخلي ؛
- سميرة بوزيان، رئيسة مصلحة مراقبة التدبير ؛
- خالد ملوك، رئيس قسم تطوير وتبسيط تطبيقات النظام المعلوماتي ؛
- مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية للوعاء الضريبي والمراقبة (شاغر) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2582.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)  
بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مصالح المديرية العامة للضرائب وكذا فسخها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وفي إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «مرصداة المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

الاختصاص الترابي للمديرية	النواب
مجموع تراب المملكة	محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق؛ ابو بكر الحيمر، مدير التبسيط والنظام المعلوماتي والاستراتيجية؛ مدير المراقبة (شاغر)؛ مدير تنشيط الشبكة (شاغر)؛ عبد اللطيف البوش، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات؛ عبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية.
عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	محمد كميثم، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب
عمالتا طنجة-أصيلة والمضيق-القنيدق وأقاليم تطوان والفحص أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالنيابة
عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية	سعاد باي، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب

عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا أكادير إداوتتان وإنزكان- آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وآسا-زاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسامرة ووادي الذهب وأوسرد
سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج
عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة
جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخرنبيكة
محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالنيابة	أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتغغير وزاكورة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444

(3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد شكري الكوهن، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2586.23 صادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
- قررت ما يلي :

### المادة الأولى

- تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :
- 1 - السيد محمد كميّش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

4 - السيدات منى المساري، وحكيمة حديوي، وامال كناني، المتصرفات من الدرجة الأولى، والسادة حسن اسويلي، والمصطفى بلحاج، وادريس زهر، المتصرفون من الدرجة الأولى، والسيد اناس عمراني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، والسيدان عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدتان سعيدة كليدة واسماء هزميري والسيدان عبد الغفور الشوني ومحمد حرمي، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، والسادة عبد العزيز الغالي، والمصطفى بامحمد والمصطفى زيان، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدة فوزية لمنيعي، والسيد سمير السنجاري، المتصرفان من الدرجة الأولى، والسيد الصديق البورقادي، التقني من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدة امينة المساعف، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2276.22 الصادر في فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

5- السادة محمد أدلال والمصطفى حمدة والعربي بلعربي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد يوسف بوشياض، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان، وسيدي قاسم، والخميسات وسوق الأربعاء، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات وفاء بريطل ولطيفة الكورجي ولطيفة رافي وسميرة الحوضي وونام الخميري، المتصرفات من الدرجة الأولى والسيدات رشيدة جافري وإيمان زهوان، وحنان لمراحي، وغزلان الزحذالي، وشفيقة المري الحسني، المهندسات الرئيسات من الدرجة الأولى، والسيدة نجاة بوشتي، المتصرفة من الدرجة الثانية، والسادة محمد النبال، وحسن شهيد، ونور الدين معروف، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة والسيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم الموارد البشرية والسادة نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحاتم الريفي، رئيس مصلحة الميزانية وهشام حبوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات وعبد الرحيم محمد برامي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات وعبد المغيث الحداد، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي وسعيد عليلة، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1621.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإضاء : نادية فتاح.

### قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2572.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض الإضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات

المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأثمنة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات

الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومدبونة وذلك فيما يخص :

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
  - الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
  - الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛
  - ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
  - الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للرسوم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3 - السادة محسن بن صالح ومحمد العدناني وعبد الله بدوي وابراهيم المخولفي وخليد دربيجي وحسن الكتيبي والطاهر مدغري علوي ومحمد مرشد، المتصرفون من الدرجة الأولى وصالح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
  - التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
  - الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
  - الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
  - التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
  - الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها؛
  - الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
  - الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛
  - ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
  - الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
  - الاسترداد المثبت قانونيا للرسوم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان، والسيد محمد المنياي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد عزيز رشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بإقليمي سطات وبرشيد وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
  - التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد علي بوطرف، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد محمد ملوكي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمال الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر المتابعات.

5 - السيدات سناء مقداي وحسنا التباري وحورية شفيق، المتصرفات من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة وسهام البواري وسميرة سماع، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى، والسادة سعيد الوحوش وحسن عبد الاله ومحمد غني ومحمد بن العناية وجمال الباسل ولحسن بلوردي، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ومحمد رضى ادبوگجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وحسن الداسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية

الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الغيري والسيد نبيل فتاش، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وبنداود المعطاوي، المتصرفان من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة وعبد السلام الروحي، المتصرفان من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق آيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السادة ادريس القيثي وخليل سروري، المتصرفان من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكير ويوسف ابو شارف وكريم جوهر وتوفيق جدي، التقنيون من الدرجة الثانية، المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد عبد الرفيق وناس، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

6 - السيدان لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى وتاشفين الروحاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعدتي الاختصاصات بكل من بنسليمان وسيدي بنور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات غزلان اسف وكوثر سرحالي وامال الخطابي ونعيمة

الدبوبي ولبياء تراص، المتصرفات من الدرجة الأولى وابتسام بن الرامي وهند ابها ولبياء الصقلي حسيني، المتصرفات من الدرجة الثانية وسميرة الناوي وبشرى عدو، مهندستا الدولة من الدرجة الممتازة، وحسنى املول، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى والسادة البشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ورشيد الربحاوي وحميد بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيير وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي ومحمد عبد الرازق، المتصرفون من الدرجة الأولى ورضى يتيب، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد المنعم مجد، التقني من الدرجة

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2272.22 الصادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2588.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عمر بوعنان، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق - الفينديق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد الحسين كركور الميعاد، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفينديق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3 - السيد محمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة خالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وشكيب الخمليشي، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الخواص لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والسيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالعرائش والقصر الكبير، والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان، والسيدان حفيظ عيساوي، ورشيد فتاح، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفنيدق - مرتيل ومصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة، وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3 - السيد محمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة خالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وشكيب الخمليشي، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الخواص لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والسيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالعرائش والقصر الكبير، والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان، والسيدان حفيظ عيساوي، ورشيد فتاح، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفنيدق - مرتيل ومصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة، وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

5- السيدة جنان البورقادي، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة، والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 484.23 الصادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدات سميرة السفريوي، وسناء القصري الرياني، المتصرفتان من الدرجة الأولى، وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد بوزايدي، وامحمد رفيق، وعادل احسيسن، وعبد الهادي بني، وعبد الواحد الشرفاني الحساني، وعبد الله سلسان وهشام بوخلفة، المتصرفون من الدرجة الأولى، ونور الدين ابعريس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعبد الرحيم امجيسي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الصمد برامي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، وفهد عبد المولى، التقني من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة هدى زيان، التقنية من الدرجة الثانية، والسادة أحمد الحاج الطراري وسعيد المعزوزي وكريم البكوري، المتصرفون من الدرجة الأولى، واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، وسيدي محمد البوعني، التقني من الدرجة الثالثة، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان، والسيد محمد أقطار، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بتقسيمات الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بالحسيمة، والسيدة سمية ربيع، التقنية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمات الضرائب لجبايات الخواص بالحسيمة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرضا المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2589.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

#### وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3- السيد المصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم قلعة السراغنة والسيد وثيل يعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الصويرة والسيد نجيب ملتس، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الحوز والسيد الحسن بنمانة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم شيشاوة والسيدة سعيدة ميدوني، التقنية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم اليوسفية والسيد محمد أوجامع، التقني من الدرجة الثالثة، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الرحامنة، وذلك فيما يخص:

1 - السيد سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية، وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السادة البشير شكار، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات المهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الخواص والسيد منير لخلفي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لأسفي، بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية، وذلك فيما يخص:

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق واحمد باج، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيد عبد الكريم ازرايدي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بأسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3042.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2590.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السادة عبد الرحيم جمامة وعبد الرحمان أومعلي ومحمد لعنوني وسعيد أفسكا وادريس حمور وسعيد نوجي ونبيل عسلي، المتصرفون من الدرجة الأولى، والسيدة صفية خليل والسيد الياس اليعقوبي، المتصرفان من الدرجة الثانية، والسيد عادل الصديقي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد خزبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفاقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد ربيع الاصمعي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفاقيه بن صالح والسيدة حسناء غانيمي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى، المكلفة بمصلحة الوعاء الضريبي بخريبكة والسيد حميد بوهلال، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدتان وفاء حسيبي، المتصرفة من الدرجة الثانية وسميرة رشيد، التقنية من الدرجة الثانية والسادة المهدي شهير، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد العظيم العماري، المتصرف من الدرجة الثانية ومحمد دحاني، التقني من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بسوق السبت وأولاد النمة وقصبة تادلة ووادي زم وأزيلال والفاقيه بن صالح، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدات فاطمة الزهراء وشني، التقنية من الدرجة الثالثة وزينب جرفاوي وعائشة العجوطي، التقنيتان من الدرجة الثالثة، المكلفات على التوالي بمكاتب الاستقبال والتنسيق بكل من بني ملال وخريبكة وخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2275.22 الصادر في 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2591.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيد فؤاد البوعناني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف

بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص ببني ملال والسيد عبد الاله الفلاحي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين ببني ملال والسيد سعيد مداني، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص بخريبكة والسيدة امل الشرقاوي العلامي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بخريبكة والسيد ادريس رصام، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بخنيفرة والسيد شريف اسماعيلي، التقني من الدرجة الثالثة، المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص بخنيفرة وذلك فيما يخص :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيدة فاطمة هشي، المتصرفة من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسادة علي الكثيري الادريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين وفريد السوداني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإنزكان - آيت ملول وعزيز أحمد مطاعي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لتيزنيت - كلميم بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

4 - السادة نور الدين الغزدي وعبد الله بوعائشة والحسين الشيخ ويونس مرا، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد الياس اشباني، المتصرف من الدرجة الثانية والسيد عادل البجاج، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والسيد محمد اوباموح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بتيزنيت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السادة احمد نايت الطالب واسماعيل مرنيسي وبلعيد الديه، المتصرفون من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بمكاتب الاستقبال والتنسيق بأكادير وإنزكان - آيت ملول وتيزنيت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3041.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد جلال سعداني، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة منيرة بنوي، المتصرف من الدرجة الثانية والسيدة البتول النجموي، التقينية من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من تارودانت واشتوكة - آيت باها والعيون وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة কিفما كان مبلغها؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها কিفما كان مبلغها؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت কিفما كان مبلغها؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها কিفما كان مبلغها؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين কিفما كان مبلغه.
- 2 - السيد محمد بستة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص:
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة কিفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب কিفما كان مبلغها؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة কিفما كان مبلغها؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات কিفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة কিفما كان مبلغها؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها কিفما كان مبلغها؛

## قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2592.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛
  - وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
- قررت ما يلي:

### المادة الأولى

- تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:
- 1 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج، وذلك فيما يخص:
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة কিفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب কিفما كان مبلغها؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة কিفما كان مبلغها؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات কিفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدان عدنان شهيد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعمر بوريج، المتصرف من الدرجة الثانية والسيدتان بشرى بوصحاب وإلهام جلطي، التقنيتان من الدرجة الثانية، المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جرادة وتاوريرت وبوعرفة وجرسيف، وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان الحسين يوسف ومحمد العيشي، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيج وجرادة والسيد عبد الفتاح قوبع، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى وأنوار دايداي، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2593.23 صادر في فاتح ربيع  
الأخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1433  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من  
محرم 1421 (3 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات  
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف  
بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتى فاس ومكناس وأقاليم الحاجب  
وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة، وذلك فيما  
يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة  
خاطئة؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما  
كان مبلغها؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب؛

5 - السادة زين الدين كيمش وعبد القادر بوبوح وحسن  
الحسناوي وأسامة زدان وخالد العجوري، المتصرفون من الدرجة  
الأولى ومحمد ابجيح وشكيب لهبيل وعبد النبي مودر، التقنيون من  
الدرجة الثانية والسيدة هند مروك، التقنية من الدرجة، المكلفون  
بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وبركان  
والسادة محمد قلوشي وعبد الحميد براق، المتصرفان من الدرجة  
الأولى والسيد إلياس اعبوب والسيدة لبنى بوكروغ، المتصرفان من  
الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية  
للضرائب بالناظور، وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة  
خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا  
كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل  
أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على  
الآ يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس  
الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات  
المرتتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها  
100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم  
(خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة نعيمة وهاب، التقنية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب  
الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والسيد  
لخضر ختير، التقني من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال  
والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناظور، وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة  
خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة  
إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة  
يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3044.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو ويولمان وتاونات والسيد سعيد السعالي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم تازة والسيدان المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد محمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه جبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بتازة والسيد محمد بوشحطة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه جبايات الخواص بتازة والسادة محمد ازكاغ واحمد بوزفور ويونس بوبرية وبوجمعة رحالي وعلال عامري، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد زكرياء الاسماعيلي، المتصرف من الدرجة الثانية والسيد يوسف زنيدي، التقني من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6- السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد مولود أحدي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1322.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب ويوسف المشتير، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد ستوران، المتصرف من الدرجة الثانية وأحمد بلخيدج، التقني من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من أقاليم تاونات وصفرو وآزررو والحاجب وعين تاوجطات وميسور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم)؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة محمد البيتاني وحامد بنزايدة وعبد الله فاطمي ومحمد اليوسفي وطريق البنان، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري والسيد طارق جناحي، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسيد مراد أبو عبد الله، المتصرف من الدرجة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2594.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023)  
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للمديرية العامة للضرائب طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومدونة	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	مصطفى وقرزاز، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب	
إقليم سطات وبرشيد	عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	
إقليم الجديدة وسيدي بنور	محمد المنباني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	محمد كميث، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	حسن برش، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	
عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمر البحديدي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل
عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان	الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	

عبد اللطيف احمانى، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل	سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية
أحمد بوطاها، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالنا أكادير إدوتتان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم شتوكة آيت باها وتارودانت وترنيت وطاطا وكلميم وأسا الزاك وطانطان وسيدي افني والعيون وبوجدور وطرفاية والسامرة وواد الذهب وأوسرد
عيسى السهلاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج
	محمد بستة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف
الحبيب الوارتي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالنا فاس ومكناس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة والحاجب وإفران
	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	عمالة مكناس وإقليم إفران والحاجب
حسن الرصافي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل	محمد خبزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة
-	سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتغغير وزاكورة

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد يوسف قبوري، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2595.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سليمان واحي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 243.23 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).
- الإمضاء : نادية فتاح.

- قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2584.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

- بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

- يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).
- 3 - السيد علي البابور، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ميدلت، وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).
- 4- السيد الحسين ميشان، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ورزازات، وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة كلميم - واد نون
.....	.....	جهة كلميم - واد نون
.....	السيد الحسن زرقان، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكللميم بالنيابة.	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2570.23 صادر في 29 من  
صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3717.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3717.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 3717.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

## «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة درعة- تافيلالت
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم ورزازات
السيدة الزهرة الطيبي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت بالنيابة.	.....	إقليم ميدلت
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم تنغير
.....	.....	.....
.....	السيد أيوب أميدان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	إقليم زاكورة

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2539.23 صادر في 29 من  
صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتغيير القرار رقم 4015.21  
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية  
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة، مديرة النقل الطرقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.00.006 الموارد 3.2.0.0.1.00.006 النفقات المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

## المادة الثانية

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة للا بهيجة بوستة الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديريةية النقل الطرقي المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديريةية النقل الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ما عدا فيما يخص :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
		إقليم برشيد	إقليم سطات
	السيد خالد المنتصر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات بالنيابة.		

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2563.23 صادر في 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

- شواهد العمل ؛

- شواهد الأجرة ؛

- التنقيط والتقييم ؛

- ملفات حوادث الشغل ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإندار والتوبيخ) بالموظفين ؛

- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام عبقاري الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الفنون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- التراخيص المتعلقة بحصص الدروس لفائدة المكلفين بالدروس بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة ؛

- التراخيص المتعلقة بكراء القاعات وأروقة المعارض والأماكن التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة قصد إقامة التظاهرات الثقافية ؛

- مقررات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية ؛

- مقررات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح ؛

- مقررات دعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع الفنون التشكيلية ؛

- مقررات منح التعويضات لفائدة أعضاء لجان دراسة وانتقاء المشاريع الثقافية والفنية في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفغرافية ؛

- مقررات منح التعويضات لفائدة أعضاء لجان دراسة وانتقاء المشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح ؛

- مقررات منح التعويضات لفائدة أعضاء لجان دراسة وانتقاء المشاريع الثقافية والفنية في قطاع الفنون التشكيلية ؛

- مقررات منح الجائزة الوطنية للمسرح ؛

- مقررات منح التعويضات لفائدة أعضاء لجان منح الجائزة الوطنية للمسرح.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام عبقاري المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية الفنون وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها ما عدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 درهم).

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 694.23 الصادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2566.23 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عبقاري، مدير الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفي التابعين لمديرية الفنون :

- إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الرخص الإدارية والمرضية ؛

## المادة الرابعة

إذا تغيب السيد هشام عبقاري أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية من هذا القرار السيدتان أسماء لقمان، رئيسة قسم المسرح ورشيده لكحل، رئيسة قسم الفنون التشكيلية والسيد محمد الشاعر، رئيس قسم المهرجانات بمديرية الفنون كل حسب اختصاصه.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023).

الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2576.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير المنتصر بالله، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الإمضاء نيابة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على جميع القرارات والوثائق الخاصة بتدبير شؤون القضاة والعاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعلى جميع الوثائق المتعلقة بسير هياكل المجلس.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد منير المنتصر بالله الإمضاء على الأوامر الصادرة لفائدة قضاة مختلف محاكم المملكة وللعاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للقيام بالمأموريات داخل المملكة والمصادقة على وثائق التعويضات التي تخصهم.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

الإمضاء: محمد عبد النباوي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2585.23 صادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية»،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي تفرنتي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ونوفل بنعبد السلام، رئيس قسم الممتلكات والخدمات المساندة وحسن